دولـــــة ليـبـــيا

المؤتمر العلمي الدولي

الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني

تحت شعار

(نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها)

تنظيم: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية – مكتب صندوق الزكاة زليتن

بحث بعنوان

"الزكاة بين تحديد المصارف وتحقيق المصالح"

إعداد

أ.عبد الفتاح عمر الأشهب : عضو هيئة تدريس – كلية القانون– جامعة خليج السدرة

أ. مفتاح سليمان أبوكيل: عضو هيئة تدريس – كلية القانون– جامعة خليج السدرة

2022م

مقدمة

شرع الله فريضة الزكاة لمقاصد عظيمة وحكم سامية وخصها بأحكام تفصيلية من حيث من تجب في حقه ومستحقيها وليس هذا فحسب , بل حدد مقدار نصابها وزمن إخراجها ولمن تعطى, ولكي تتحقق المقاصد التي شرعت الزكاة من أجلها يجب تحقيق الهدف السامي من مشروعيتها ألا وهو سدّ حاجة الفقير, والتسوية بين الناس في سد الحاجات الأساسية, ولهذه التسوية آثاراً إيجابية للقضاء على الكثير من المفاسد والجرائم , وما يواجه المجتمع المسلم من معوقات اقتصادية واجتماعية.

وعليه فإننا نجد ركن الزكاة قد حددته الشريعة بضوابط يتحقق منها الصالح العام, الذي من أجله شرعت الزكاة, و في ظل توسع حاجات الناس وتغير معيار الفقر بتغير أولويات الحياة نظرا لتغير الزمان والمكان واختلاف البيئة نظير تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان . ولذا يجب إيجاد تكييف شرعي واجتماعي يضبط معيار حاجات الفقير وإغنائه عن السؤال دون مخالفة النصوص الشرعية وبما لايتنافى مع مقاصد الزكاة ، وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة والذي نأمل أن يكون فيها حل للنوازل الخاصة بتوسع دائرة الآخذين نظراً لتوسع حاجيات الفقير والذي كان سببه اعتبار الزمن المتغير بحاجاته المتغيرة والمتجددة بحيث تكون متوافقة مع روح النص الشرعي والذي مقصده سد حاجة الفقير.

أهداف الدراسة:

1- تهدف الدراسة إلى بيان مدى مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وقابليتها للتجديد في ضوء النصوص الثابتة ووفق القواعد الأصولية والفقهية بل والبحث والاجتهاد حتى في وجود النص بحثا في روح النص ومبناه ومعناه .

2- تهدف الدراسة إلى الوصول لحل مناسب لسد حاجات الفقير من مال الزكاة واعتبار مستجدات العصر من الحاجات الضرورية وفق الضوابط الشرعية.

3- تسليط الضوء على أقوال الفقهاء في مصارف الزكاة وفق النصوص الثابتة واختلافهم في تفسير بعض النصوص والوقوف على اجتهادات الفقهاء قديما وحديثا.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في التساؤلات التالية:

ما مفهوم الزكاة؟ وما دليلها الشرعي؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟ وماهي مصارفها؟ وما هو الحل لسد حاجات الفقير في ضل مطالب العصر المتجددة والمتغيرة وفق نصوص الزكاة الثابتة؟

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للوصول إلى أهداف الدراسة.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وتأصيلها الشرعي والحكمة من مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة ودليلها.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعيتها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي بين تحديد المصارف وتحقيق المصالح.

الفرع الأول: مفهوم المصارف وأصلها الشرعي:

الفرع الثاني: مطالب العصر المتجددة والمتغيرة وفق نصوص الزكاة الثابتة

(المطلب الأول: مفهوم الزكاة وتأصيلها الشرعي والحكمة من مشروعيتها)

وسنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين اثنين على النحو الاتي :

الفرع الأول: وفيه تعريف الزكاة وأدلتها.

الفرع الثاني: ونذكر فيه الحكمة من مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة ودليلها:

أولاً: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً:

1- الزكاة لغة:

يطلق لفظ الزكاة على عدّة معانٍ منها: النمو, يُقال زكا الزرع وزكا المال؛ إذا نما وكثُر, ويقصد بها أيضاً البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء[1].

2- الزكاة اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة :

المالكية قالوا هي : مالٌ مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يُصرف في جهات مخصوصة.

وعرفها الحنفية بأنها: إيجاب طائفة من مال في مال مخصوص لمالك

[1]()11- ينظر القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروزابادي ، مكتبة التراث ، الطبعة الثامنة 1426 هـ ،2005 م. 1-2, ص: 421 .

مخصوص[2].

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصة, لطائفة مخصوصة[3], وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في مال مخصوص, لطائفة مخصوصة, في وقت مخصوص[4].

وكل هذه التعريفات متقاربة في المعنى فهي لا تخرج عن كونها حق معلوم حدد الشارع مقدار ووجه صرفه.

والزكاة في عرف الشرع: هي الصدقة الواجب أخذها من المال, إذا بلغ قدراً مخصوصاً, وسميت هذه الصدقة زكاة لعدّة أمور[5]:

1- لأن المال إذا أديت زكاته نما وكثر وبارك الله فيه.

2- لأن الصدقة يزكو ثوابها عند الله, وينمو أجرها لصاحبها.

3- لأن فاعل الزكاة يزكو بفعلها عند الله, وترفع شأنه وتعلو منزلته, قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))[6].

ثانياً: دليل الزكاة:

[2] ()ينظر : تعريفات للجرجاني : علي بن محمد الجرجاني ، مكتبة لبنان ، 1985. , ص: 152.

[3] () ينظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك : لصالح بن عبد السميع الابي، دار احياء الكتب العربية القاهرة . 1/181,

[4] () ينظر : المبدع في شرح المقنع , لابن مفلح.: محمد بن عبد الله ، المكتب الاسلامي بيروت 1394 هـ ، 1974

[5] ()ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته, الصادق الغرياني ، الطبعة الثالثة، 2005، 2- 5.

[6] ()سورة التوبة: 103.

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة, وفرض من فروضه, وفرضت في المدينة في شهر شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر, وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة:

أما من الكتاب فقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) "[7].

وقوله: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [8] الى غير ذلك من نصوص القران الكريم.

ومن السنة الشريفة فقوله – صلى الله عليه وسلم- : "بني الإسلام على خمس ..... منها إيتاء الزكاة "[9].

وعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فقال لهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرد إلى فقرائهم"[10].

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مرّ العصور على وجوب الزكاة, واتفق الصحابة – رضي الله عنهم- على قتال مانعيها فمن أنكر فرضيتها يعتبر مرتداً وكافراً, فهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع, فمتى بلغ المال النصاب وتوفر سبب إخراجها كانت ديناً في ذمة صاحبها لا تسقط عنه بأي حال من الأحوال.

---

[7] ()سورة البقرة: 43.

[8] ()الأنعام: 141.

[9] 3- ينظر – البخاري, فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
دار الحديث 1424هـ – 2004 م . 3/2997

[10] () رواه الجماعة عن ابن عباس, ينظر: نيل الأوطار: شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي لشوكاني ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الاولى ،1413 هـ 1993م . 4/114.

ولذا كره الإسلام تأخير إخراجها أو التسويف في إعطائها للفقير دون عذر ؛ لما يترتب عليه من تأخر تحقيق المصالح التي شرعت من أجلها الزكاة, وكذلك التحايل في إخراجها المستوجب للعقاب في الدارين.

كما أن من الجدير بالذكر أن الزكاة باعتبارها فرض وركن من أركان الدين فهي أمر تعبّدي يستوجب الامتثال في إخراجها في الحين دون تردد أو تكاسل لما يشوب هذا من شبهة عدم التصديق أو الاقتناع بهذا المال الذي يؤخذ من الأغنياء ويعطى للفقراء لذريعة تكاسل شريحة الفقراء.

وهي كذلك شرعت أيضا للمصلحة المرجوة منها , للقضاء على الفوارق بين الناس, فضلاً عن المصالح الأخرى التي سيأتي ذكرها بعد قليل, ومن خلال هذا يتبين أن فريضة الزكاة اجتمع فيها الحقان حق الله وحق العباد.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة.

مما لا يخفى علينا أن تكاليف الشريعة الإسلامية جاءت لحكم سامية ومقاصد جليلة تعود بالفائدة على الناس في المعاش والمعاد.

والزكاة لا تخرج عن هذه الحكمة الربانية فيما أمر الله تعالى بفعله أو تركه ، ومن هنا تظهر لنا حكمة الباري في فرض الزكاة مشمولة حكما ومقاصد معقولة المعنى وظاهرة للعيان, فضلا على التزام المكلّفين بها تعبدا الله وامتثالاً لأمره.

فالزكاة تَظهر لنا حكمتها جلية واضحة باستقراء نصوص الشريعة لتأسيس نظام اقتصادي متكامل متعافى لا يصيب أبنائه عوز ولا فقر إلا عند تركهم هذا الركن أو تهاونهم فيه, وإلا فالزكاة سبيل لكرامة الناس وطهرة لأموالهم وسبب لسعادتهم وإغنائهم, وفيما يلي نُجمل هذه الحكم والمقاصد العظيمة:

1- أنها شكرً للنعمة التي أنعم الله بها على الغني, فالمال هو مال الله الذي يعطي ويمنع, وهو الذي استخلف من استخلفهم فيه من عباده ووسع عليهم, ولو شاء لمنعهم منه قال تعالى) وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)[11] وقال ايضا: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[12] فكما أن العبادات البدنية شكر لنعمة البدن, فالزكاة والإنفاق شكر لنعمة المال, ومن اللؤم والخسّة أن ينظر الغني الذي وسّع الله عليه إلى الفقير الذي أُحوج إليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على نعمته عليه, ومن نعمته عليه أنه أعفاه عن السؤال وأحوج غيره إليه, ولم يحوّجه هو لغيره, فكفى بها من نعمة.

2- تطهير النفس من داء البخل والشحّ, فإنه أدوأ الداء حذر منه القرآن وذمّه, وحذر منه – النبي صلى الله عليه وسلم- بأنه من المهلكات بقوله "اتقوا الشح, فإن الشح أهلك من كان قبلكم"[13] فالزكاة ترويض للنفس وتمرينها على البذل والعطاء وتعويد القلب على جرأة الإنفاق. فتطهر نفس المزكّي وتصفو كما وصفها القرآن الكريم:(تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[14] فغاية الغاية أن تبلغ نفس المزكي كمال الرضا والسرور عند دفع الزكاة وأن تكون نفسه سخية بها مسرورة بدفعها[15]فينتفي معها الكبر والتعالي[16].

---

[11]()سورة الحديد: 7.

[12]()سورة النور: 33.

[13]() ينظر : البخاري, فتح الباري:مرجع سابق 4/8.

[14]()سورة التوبة: 103.

[15]()ينظر: مدونة الفقه المالكي, مرجع سابق: 7/2-8.

[16]()ينظر: مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع, إيمان عبدالحميد الهرامة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الطبعة الاولى 2014., ص: 29.

3- أنها طهرة للمال ونقاء له من التلف والهلاك فضلاً على أن الإنفاق سبب للنمو والبركة في المال, بالإضافة إلى أن الزكاة تعود نتائجها على أرباب الأموال والتجار والأغنياء, لأنهم بأداء هذه الفريضة يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء, وذلك بما وصل في أيديهم من المال الذي كان سببه التزام الأغنياء بدفع الزكاة لهؤلاء الفقراء؛فتنموا بذلك أموال المزكّين ويربحون بكثرة المبادلات وهذا تحقيقاً ومصداقاً لقوله – صلى الله عليه وسلم- "ما نقص مال من صدقة".

4- للزكاة فوائد كثيرة ليست على مستوى الفرد فقط بل وعلى المجتمع ككل, فهي تساعد على تنمية وتطوير المجتمع وتوفير الأمن والطمأنينة؛ بالقضاء على جرائم النصب والاحتيال والسرقة وكل ما من شأنه الاعتداء على الآخرين, فضلاً على دورها في الحفاظ على كرامة الناس والقضاء على الانحراف والجريمة.

وكذلك فإن دفع الزكاة يؤسس لقيمة الترابط الأخوي بين أبناء المسلمين وتبعد عنهم الفرقة والتنازع, وتحقيق معنى قول الرسول الكريم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" [17] فلا يكون هناك تفاوت بين الناس.

وبهذا تتضح الحكم الجليلة والمقاصد السامية التي أودعها الله فيما أوجبه من حق الفقراء في يد الأغنياء, وكفاها مقصداً وشرفاً أن حققت هذا التكافل الاجتماعي والحلول الحقيقية الإيمانية في بناء المجتمعات وسر سعادتها واكتفائها وامتلاكها أمرها وسد حاجاتها ليتحقق فيها معنى العزة التي هم أهل لها بصريح قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) (18).

17

18(1)سورة المنافقون: 8.

ويأتي هذا في الوقت الذي فشلت فيه القوانين والشرائع الوضعية عن إيجاد حل حقيقي واقعي يدفع الضرر ويعالج الفقر ويحقق المنفعة والعدالة بين الناس ،ومن تم لا ينكر فضل تشريع الزكاة والصدقة بالعموم إلا جاحد في قلبه زيغ بل إنه ما رأيت الفقر في بلد والفقراء في تزايد إلا ويدل هذا على أن فريضة الزكاة أَهملت أو عطلت والعياذ بالله عند بعض من وجبت في اموالهم .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي بين تحديد المصارف وتحقيق المصالح

من المعروف أن تحديد مصارف الزكاة أمر توقيفي حددته الشريعة وبينته على وجه الحصر فيمن تصرف لهم الزكاة دون غيرهم, وهم الأصناف الثمانية المعروفة المذكورة في قوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[19].

وفيما يلي نتحدث عن هذه المصارف والحكمة في توقيفها وكيفية التعامل معها في ظل متطلبات الناس وتغير أولويات الزمن وحاجته, وذلك ببيان مفهوم مصارف الزكاة وتأصيلها الشرعي في (الفرع الأول) ومطالب العصر المتجددة وفق نصوص الزكاة الثابتة في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم المصارف وأصلها الشرعي

الفرع الثاني: مطالب العصر المتجددة وفق نصوص الزكاة الثابتة .

الفرع الأول: مفهوم المصارف وأصلها الشرعي:

[19](2 -) سورة التوبة: 60.

لقد بيّن القرآن الكريم مصارف الزكاة وحصرها في الآية المعروفة من سورة التوبة أنفة الذكر: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(2).

وفيما يلي نبين هذه المصارف ذكراً وحصراً ومفهوماً وحكمة ومدى تكييف مصارف الزكاة المحددة بنص توقيفي مع حاجات المعيشة المتغيرة بتغير الزمان والمكان دون الإخلال بالمقاصد التي شرعت من أجلها الزكاة في الأصناف المحددة.

وهم على ثمانية أصناف:

أولا: الفقراء: وهم جمع "فقير", وهو من لا يملك قوت عامه[20]. وقد عرف الفقهاء الفقير بعدة تعريفات نذكر منها:

هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته أو حاجته[21].

وعند بعض المفسرين هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل[22].

ثانيا: المساكين: جمع مسكين, والمسكين هو الذي لا يملك كفاية يومه[23],

وهو الذي يقدر على كسب ما يسد حاجته ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحالة من مطعم ومسكنوملبس

[20]() ينظر : حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير , دار احياء الكتب العربية, ج 1, ص: 492.

[21] ()ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته, وهب الزوحلي ، دار الفكر المعاصر ،الطبعة الرابعة ،1422 هـ ، 2002 م وأدلته, ج: 3, ص: 1952.

[22]()ينظر: تفسير الطبري: 4/307.

[23] ()ينظر مدونة الفقه المالكي ، الصادق الغرياني ، مرجع سابق، 2 -5.

وقد ذكر الطبري في تفسيره "أن المسكين هو المتخشع المتذلل من الفاقة والحاجة".

ونجد أن أغلب الشافعيين والحنابلة أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين, بخلاف الأحناف والمالكية يرون المسكين أسوأ حالاً من الفقير[24].

ثالثا: العاملين عليها:

وهم السعاة لجباية الصدقة وهم المسئولون عن جمع الزكاة وتوزيعها وقيل هم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ، ومنه قيل الذي يستخرج الزكاة: عامل[25].

والعاملون عليها في كتب التفسير هم الجباة الذين يجمعون الزكاة ويوزعونها على المحتاجين ، وجاء أيضاً أن العاملين عليها هم: الجباة, والسعاة يستحقون منها قسطاً على ذلك[26].

ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة, ويدخل الحاشر والكاتب قاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال, والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق, وعدّاد المواشي والكيال والوزان والراعي, وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمّى "العامل" غير القاضي والوالي؛ لاستغنائهما بما لهما في بيت المال, أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة من المالك ومؤنة دفعها, فعلى المالك؛ لأن تسليمها عليه, فكذلك مؤنته, أما مؤنة ذلك حال الدفع إلى جباة الزكاة, فمن سهم العمال, والذي يعطى للعمال: هو بمثابة الأجرة على العمل, فعيطاها ولو كان غنياً أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلّت للغني[27].

---

[24]()ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سبق ذكره, 3/1952 , مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع, إيمان عبدالحميد الهرامة, ص:69.

[25]()لسان العرب: 11/474.

[26]()ينظر: تفسير القطان: 2/147, تفسير ابن كثير: 4/167.

[27]()الفقه الإسلامي وأدلته, مرجع سبق ذكره: 3/1952.

رابعا: المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم هم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة وكان النبي – صلى الله عليه وسلم– يعطي المؤلفة قلوبهم وكانوا من أشراف العرب, فمنهم من كان يعطيه دفعاً لأذاه ومنهم من كان يعطيه طمعاً في إسلامه وإسلام أتباعه, ومنهم من كان يعطيه ليثبته على إسلامه لقرب عهده بالجاهلية[28].

وعرف المفسرون المؤلفة قلوبهم بأنهم: قوم كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه.

وعرفوهم أيضاً بأنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام ممن لم تصح نصرته استصلاحاً له نفسه وعشيرته كأبي سفيان بن حرب.

وعند قتادة: وأمّا المؤلفة قلوبهم فأناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا. ولان سيدنا عمر الفاروق يفقه المقاصد ويقدر مصلحة الحكم الشرعي اجتهد في روح النص ولم يعط المؤلفة قلوبهم الزكاة في زمنه بعد ان قوي الاسلام وانتصر .فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

خامسا: وفي الرقاب:

وهم عند الحنفية والشافعية المكاتبون والمكاتب هو من كاتبه سيده على أقساط معينة , فإذا دفعها صار حرا, والكتابة مندوبة لقوله تعالى:(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [29] من أجل تحرير الرقاب.

والمكاتبون هم المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً, ولو اشترى بالسهم, لم يكن الدفع إليهم, وإنما هو دفع إلى

[28](مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع, إيمان عبدالحميد الهرامة, مرجع سبق ذكره, ص: 100.
[29]()سورة النور: 33.

سادتهم, ولم يتحقق التسليك المطلوب في أداء الزكاة, ويؤكده قوله تعالى:(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[30] وفسّر ابن عباس "وفي الرقاب" بأنهم المكاتبون[31] واختلفوا فيهم فقال أكثر الفقهاء هم المكاتبون, وقال بعضهم الرقاب موضوع لعتق الرقاب فيشترى به عبيد ويعتقون ويدل عليه ما روي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يعتق الرجل من الزكاة[32].

سادسا : الغارمين: جمع غارم وهو الذي ركبه الدين ولا يقدر على الوفاء وقيل أن الغارمين هم المدينين ولا يجدون القضاء لأن الغرم في اللغة الخسران, ومنه قيل في الرهن " له غنمه وعليه غرمه" أي ربحه له وخسرانه أو هلاكه عليه, فكأن الغارم خسر ماله, ولا يقال لمن وجد القضاء غارم, ولو كان مثقلا بالدين, والغارم: المعسر المستدين لنفسه أو لله وعرف المفسرون الغارمين بأنهم الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبتهم وتعذر عليهم أداؤها.

وعرفوا أيضاً بأن الغارم هو الذي تداين ديناً لنفسه وحلّ الدين ولا قدرة على وفائه[33].

ومعلوم ان الغرم مشروط بشرعية المعاملة حتى تعطى له الزكاة او ان يتوب كما ذكر الفقهاء لو كان اصل الدين غير شرعي.

سابعا : في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو, ولقوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ)[34], وقوله تعالى:

[30] ()سورة النور: 33.

[31] ()الفقه الإسلامي وأدلته: 3/1956.

[32] ()ينظر: مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع, ص: 121.

[33] () ينظر: تفسير المنار: 10/ 430.

[34] ()سورة الصف: 4.

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)[35] ويدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعونهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء؛ لأنها مصلحة عامة[36].

وقيل سبيل الله كل سبيل أريد به الله عز وجل وفيه بر فهو داخل في سبيل الله وقيل أنفقوا في سبيل الله أي في الجهاد, وكل ما أمر الله به من الخير فهو في سبيل الله, من الطرق إلى الله واستعمل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذي يقاتل فيه .

وذهب المفسرون إلى أن المقصود بها هو الجهاد وذهب غيرهم إلى أنه الحج مع الجهاد, وأضاف آخرون المصالح العامة إلى سبيل الله وفي هذه المسألة عدة أقوال وآراء للفقهاء, منهم من اقتصر المعنى فيها على الجهاد ومنهم من توسع في معناها فشملت كل أوجه الخير. ولعل الأخير هو الأقرب لتحقيق مقاصد الزكاة خاصة في زمننا هذا ليعم فضل الزكاة اكثر المحتاجين .

ثامنا :ابن السبيل: وهو المسافر الغريب عن بلده, يحتاج في سفره فيعطى من الزكاة ما يكفيه ليصل لبلده ويعطى ولو كان في بلده غنياً إلا إذا وجد في سفره من يسلفه فإنه لا يعطى إذا كان غنياً في بلده, ولا يعطى المسافر في معصية لأن القاصي لا يعان على المعصية.

وقال المفسرون بأن ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز ماراً, وقال ابن عباس: هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين وقال مجاهد هو: المسافر المنقطع عن أهله يمر عليك, ويقال للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق[37].

الفرع الثاني: مطالب العصر المتجددة والمتغيرة وفق نصوص الزكاة الثابتة

[35] ()سورة البقرة: 190.

[36] ()ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: مرجع سابق ، 3/1957.

[37] () مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع, ص: 159.

مما لا شك فيه أن حاجات الناس تتغير بتغير المكان والزمان, ولاعتبار هذا التغير والتجدد بتغير الأزمنة والأمكنة أصل في الشريعة الإسلامية, فقد راعت الشريعة الإسلامية أحوال وظروف الناس لا سيما عاداتهم وتقاليدهم, وليس هذا فحسب. بل اعتبر الفقهاء عادات الناس وتقاليدهم "العرف" مصدراً من مصادر التشريع ودليلاً من الأدلة التي تستند عليها في التشريع والأحكام ومن هنا نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية مرنة صالحة لكل زمان ومكان بعيدة عن الجمود, إلا أنه من رحمة الله سبحانه وتعالى أن فتح باب الاجتهاد وأعطى صلاحياته لمن اصطفاهم الله من أهل العلم ومكنهم من استنباط الأحكام في ضوء المقاصد الشرعية أو تحقيق المصالح المرجوة مما افترضه الله على عباده بنصوص قطعية ثابتة. فالنصوص ثابتة والمصالح متجددة .. ومن هنا تأتي الحاجة الماسة لبيان إمكانية التوسع وإمكانية الاستفادة من مقاصد النص ومصالحه المعتبرة المقصودة لسد أكبر قدر ممكن من حاجات المستحقين من أموال الزكاة.

ومن ثم عدم إغفال من كان في أمس الحاجة لأموال الزكاة وغير ظاهر للعيان فالمتعفف ومن أفقره المرض أو الغرم أو العلم لاسيما المتعفف وهؤلاء الذين تظهر حالهم وهم في حاجة للزكاة وتوافرت فيهم شروط استحقاقها ولم يقدموا طلباً لها أو رغبة فيها وقد يكونوا أولى من غيرهم فمثل هؤلاء الذين أشرنا لهم محل نظر لإيجاد حلول تتوافق مع النص وتسد حاجاتهم وتغنيهم عن السؤال او وقعهم في العوز في والحاجه.

ويمكن الإشارة هنا إلى بعض المسائل المهمة في زماننا هذا الذي توسعت فيه حاجات الناس الضرورية لمواكبة الواقع المعيش المعتدل البسيط الذي نسعى في للوصول إلى سد الحاجات الضرورية لكل طبقات المجتمع وفي ذلك أسمى غاية تصبو إليها فريضة الزكاة وهي العدالة الاجتماعية ، وعليه نقوم بسرد وبيان لبعض مستجدات هذا العصر حاجات الناس من خلال مصارف الزكاة والمعيار الشرعي لاعتبار هذه الحاجات من الضرورات في ضوء مقاصد النص الشرعي, فعلى سبيل المثال مصرف **الفقراء والمساكين** والذي سبق وأن ذكرناه وبيناه

مفهوم, حيث إن الفقر حاجة وفاقة وعجز وذل ومهانة, وليس هذا فحسب, بل إن الفقر من أهم أسباب إيجاد فريضة الزكاة ومصارفها, لذلك نجد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر"[38] وكما يقول أيضاً: "كاد الفقر أن يكون كفراً", وجاء الإسلام بتعاليمه الربانية بإنصاف الفقير ورفع الحاجة والذل عنه وإكرامه برفع مستوى معيشته .

ومن خلال ما ذكره الفقهاء ومن بيان من هو الفقير والمسكين الذي تصرف له أموال هذه الفريضة لتحقق مقصدها, أننا نلاحظ تعريف هذه الشريحة من فقهائنا نجد اختلافاً في تحديد من هو الفقير, بمعنى, ما هي الأمور التي يتصف بها إنسان ما حتى يُعدّ فقيراً؟ وبمعنى آخر ما ينقص الإنسان من سد حاجاته الضرورية حتى يحسب فقيراً؟ وهنا يتحتم علينا أن نقف عند هذه الحاجات وفق ميزان الفقر وضوابطه في الشريعة الإسلامية .

1- كالتعلم الذي أصبح اليوم من مطالب الحياة ومواكبتها على خلاف أزمنة مضت فعلاً على أنه مطلب شرعي فرفع الجهل عن الإنسان واجب شرعي فالتعلم أصبح مع التطور العلمي والتكنولوجي واتساع دائرة متطلبات وسائل التعليم مكلفاً وفي اتساع مما يكون ثقلاً على كاهل أرباب الأسر, إضافة إلى تكاليف المعيشة المعروفة: المأكل والمشرب والملبس ... وغير ذلك.

لا يكون التعلم فيها من الأولويات ولا الضروريات فالعاجز عن توفير ما يحتاجه من تلزمهم نفقتهم يعد فقيراً ومنها العلم.

2- المسكن الملائم والمناسب لاستقرار الحياة فيه والذي ليس كالمسكن القديم إذ كثير من الحاجيات الضرورية الآن كانت في السابق كانت تعد من الكماليات الزائدة عن الحاجة.

[38] – أخرجه النسائي , سنن النسائي , كتاب: الاستعاذة دبر الصلاة , حديث رقم: 1347.

فبيوت الأمس ليست كبيوت اليوم فعادات الناس ونظام حياتهم قد تغير كثيراً بتغير الزمن, فكلنا يعلم كم كان البيت الواحد يسع لعائلات عدة بخلاف زمننا اليوم والذي يتعذر فيه جمع أكثر من عائلة في بيت واحد, فكان الذي يعجز عن توفير مسكن مستقل اليوم يعتبر فقيرا مقارنة بنظام الحياة ومستوى المعيشة .

3- لمن أفقره المرض: معروف أن المرض وحده ليس مصرفاً من مصارف الزكاة إلا أن المرض فاقة الإنسان وفقره وأعجزه عن دفع مصاريف الدواء والعلاج.

وهنا نشير إلى لأصحاب الأمراض المزمنة من يستلزم لهم أخذ الدواء لسنوات أو طول فترة حياته, كالسكر والقلب مثلاً مصاريف هذه الأدوية التي تعتبر بمثابة الأكل والشرب لاستمرار حياة المريض إن صح التعبير فهي ضمن قوت المريض الذي يعد من الحاجات الضرورية إضافة إلى زيادة أسعار وتكاليف هذه الأدوية في هذا الزمن فمن لا يستطيع توفير هذه الأدوية يعتبر فقيراً.

إذ لا يعد هذا النوع وقت نزول النص من الفقراء, لأنه تمت الآن تغير كبير بين الماضي والحاضر من حيث كثرة الأمراض والأوبئة والتي تستلزم أدوية مكلفة قد تفقر الإنسان ولا يستطيع سد حاجته منها, فهذا من الأهمية بمكان ومما لا يتنافى مع مقاصد وأهداف فريضة الزكاة ... ولا يتعارض مع النص.

إلى غير ذلك من المصارف الأخرى التي من الجدير النظر ودراستها وإعادة البحث فيها والتي لا يتسع المقام لدراستها دراسة مستفيضة ومن اهمها مصارف الغارمين و في سبيل الله ومدى تبني أراء المدارس الفقيهة التي وسعت اكثر في معاني النصوص و مقاصدها لما في ذلك من مصلحة راجحة ظاهرة محققة تعود بالنفع علينا جميعا .

الخاتمة

من خلال التطواف في ثنايا هذه الورقة توصّل الباحثان إلى العديد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها كالتالي :

أولا : النتائج :

1- أن الزكاة باعتبارها فرض وركن من أركان الدين فهي أمر تعبّدي يستوجب الامتثال في إخراجها في الحين دون تردد أو تكاسل لما يشوب هذا من شبهة عدم التصديق أو الاقتناع بهذا المال الذي يؤخذ من الأغنياء ويعطى للفقراء لذريعة تكاسل شريحة الفقراء.

2- أنها طهرة للمال ونقاء له من التلف والهلاك فضلاً على أن الإنفاق سبب للنمو والبركة في المال, بالإضافة إلى أن الزكاة تعود نتائجها على أرباب الأموال والتجار والأغنياء, لأنهم بأداء هذه الفريضة

يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء, وذلك بما وصل في أيديهم من المال الذي كان سببه التزام الأغنياء بدفع الزكاة لهؤلاء الفقراء؛فتنموا بذلك أموال المزكّين ويربحون بكثرة المبادلات .

3- أن معيار الفقر يتغير من زمان إلى آخر حسب احتياجات الإنسان وعجزه عن سدها .

4- أن عادات وأعراف الناس والبيئة المحيطة بالفرد هي التي تحدد الحاجات التي تعد من الضرورات وكذلك تحدد كماليات الحياة التي يستطيع العيش بدونها, فالعرف يعتبر ضابط مهم لتحديد العجز عن سد وتوفير الضروريات.

ثانيا : التوصيات :

1- يوصي الباحثان بالنظر والبحث في مطالب العصر المتجددة لمدى إمكانية سد حاجات الفقير التي أصبحت اليوم من الضروريات بعد أن كانت بالأمس ليست كذلك .

2- النظر في لوائح وأسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها والقرارات الخاصة بصندوق الزكاة ومدى ملاءمتها لأحكام الشريعة الإسلامية والهدف الذي وضعت من أجل تحقيقه.

3- تكييف اللوائح والنظم الخاصة بالزكاة بصفة دورية تكييفا شرعيا واجتماعيا بما يتماشى مع مستجدات العصر ومطالبه المتغيرة بتغير الزمان والمكان .

4- محاولة توحيد عمل الجهات المسؤولة او الخيرية في تحصيل الزكاة وصرفها تحت شرعية مؤسسة صندوق الزكاة الخاضع للدولة تحقيقا لفائدة العمل اكثر وتوحيدا للجهود وضمان الصرف وحصر المحتاجين وسد الباب عن المحتالين.

قائمة المراجع والمصادر

1- لسان العرب: ابن منظور .دار الفكر 1410 هـ 1990م .

2- القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروزابادي ، مكتبة التراث ، الطبعة الثامنة 1426 هـ ،2005 م.

3- : تفسير الطبري بن جرير الطبري .

4- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار : محمد بن علي لشوكاني ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الاولى ،1413 هـ .1993م .

5- البخاري, فتح الباري، شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني

دار الحديث 1424هـ – 2004 م

6- التعريفات للجرجاني : علي بن محمد الجرجاني ، مكتبة لبنان ، 1985.

7- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك : لصالح بن عبد السميع الابي، دار احياء الكتب العربية القاهرة .

8- حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير , دار احياء الكتب العربية .

9- سنن النسائي : ابو عبد الرحمن ابن شعيب شركة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1383 هـ ،1964 م .

10- المبدع في شرح المقنع , لابن مفلح.: محمد بن عبد الله ، المكتب الاسلامي بيروت 1394 هـ ، 1974 م .

11- مدونة الفقه المالكي وأدلته, الصادق الغرياني ، الطبعة الثالثة، 2005.

12- مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع, إيمان عبدالحميد الهرامة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الطبعة الاولى 2014.

13- الفقه الإسلامي وأدلته, وهب الزوحلي ، دار الفكر المعاصر ،الطبعة الرابعة ،1422 هـ ، 2002 م.